النوع الحادي عشر

المُعضَل

❁ وهو ما سَقَط من إسنادِه اثنانِ فصاعداً، ومنه ما يُرسِلُه تابعُ التابعيِّ.

قال ابنُ الصلاحِ: ومنه قولُ المُصنِّفين مِن الفُقهاءِ: «قال رسول الله ﷺ». وقد سمَّاه الخطيبُ في بعض مُصنَّفاتِه مُرسَلاً، وذلك على مذهبِ مَن يُسمِّي كلَّ ما لا يتَّصِلُ إسنادُه مُرسَلاً[1]. [٣٧]

[شرح٣٧] الحديث المعضل: هو الذي عظم انقطاعه؛ ويسمى المعضل من الداء العُضَال؛ فالشيء الذي عَظُمَ انقطاعه يسمّى مُعضَلاً؛ فالحديث إذا سقط منه اثنان فأكثر زاد ضعفه، وصارت مصيبته أكثر في السند، بخلاف الساقط منه واحدٌ. =

(١) ص ٤٣.

.....

= فالمقصود أن ما سقط منه راويان فأكثر سقوطاً على الوِلَاء يسمّى معضلاً.

ومن هذا قول الفقيه: قال رسول الله ﷺ كذا. فهذا معضل؛ لأنه سقط منه رواة، وقد يكون هذا السقط أربعة، وقد يكون أكثر، ومن هذا قول البخاري ومسلم: قال رسول الله ﷺ كذا، ومنه: قال سعيد بن جبير عن النبي ﷺ كذا، أو ما أشبه ذلك؛ فكلُّ هذا إعضال.

لكن تقدم لنا أن ما ذكره البخاري ومسلم وعلقاه بصيغة الجزم فقد حكم له أهل العلم بالصحة، بخلاف ما علقاه بصيغة التمريض فهو ضعيف؛ أما غيرهم فليس كذلك؛ فإذا قال أبو داود: قال رسول الله ﷺ، فهذا معضل، أو قال النسائي: قال رسول الله ﷺ، أو قال سعيد بن جبير عن رسول الله ﷺ، وما أشبه ذلك، فهذا معضل، أو قال صاحب «المغني» مثلاً في كتابه، وهو في المئة السادسة وأول السابعة: قال رسول الله ﷺ، فهذا معضل كما قال الخطيب؛ لأن بينه وبين النبي ﷺ جماعة كثيرة كلها محذوفة. =

.....

= فالحاصل أن الحديث المعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على سبيل الوِلاء، فإذا كان سقوطه ليس على سبيل الوِلاء، أي: كأن يكون واحد في مكان وواحد في مكان آخر؛ فهذا يسمى منقطعاً وليس معضلاً؛ بل منقطعاً اصطلاحياً.

ومثل هذا قول البخاري رحمه الله ـ على سبيل المثال ـ وإن كان في غير «صحيحه»: حدثنا محمد بن بشار، عن معمر أو عن سفيان الثوري، ثم يقول بعد سفيان الثوري: عن ابن عمر؛ فهذا منقطع؛ لأن بين ابن بشار وبين سفيان راوياً واحداً أو اثنين سقطا من الإسناد، وبين سفيان الثوري وبين ابن عمر أو أبي هريرة اثنين أو أكثر.

الحاصل أن هذا يسمى منقطعاً؛ حتى يعلم أن الانقطاع اثنان فأكثر، فإذا علم أنه اثنان فأكثر صار مُعضَلاً، وإلا فهو منقطع وإن تعددت السقوط في مواضع من الستد.

وتقدَّم لنا أن الانقطاع ـ كما ذكر الحافظ ـ أربعة أقسامٍ:

القسم الأول: المرسل: وهو ما سقط منه صحابيُّه، فيقال له مرسل، وهو منقطع في المعنى. =

.....

= **القسم الثاني**: المعلق: وهو ما سقط منه شيخ المؤلف فأكثر، يقال له: المعلق، وهو منقطع في المعنى.

القسم الثالث: المعضل: وهو ما سقط منه اثنان متواليان أو أكثر.

القسم الرابع: المنقطع: وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة من الانقطاع أو من أنواع السقط، يسمى منقطعاً.

فهذه هي الأنواع الأربعة: المرسل، والمعلق، والمعضل، والمنقطع، هذه أسماء خاصة وكلها منقطعة؛ لكن ما سقط من جهة المؤلف من أول السند يسمى معلقاً، وما سقط من آخره؛ أي: الصحابي يسمّى مرسلاً، وما سقط منه اثنان متواليان، في أوله أو في آخره أو في وسطه فهذا يسمى المعضل، وما سوى ذلك؛ أي: ما سقط من السند يسمى المنقطع.

أما المقطوع فهو قول التابعي وأشباهه، أو ما يذكر عن التابعي من قول أو فعل فيسمى مقطوعاً.

۞ قال ابنُ الصلاح: وقد رَوى الأعمشُ عن الشَّعْبيِّ، قال: «ويقال للرجل يومَ القيامة: عَمِلتَ كذا وكذا؛ فيقول: لا، فيُختَمُ على فيهِ» الحديث[١].

قال: فقد أَعضَلَه الأعمشُ؛ لأن الشعبيَّ يرويه عن أنسٍ عن النبي ﷺ[٢].

قال: فقد أَسقطَ منه الأعمشُ أنساً والنبيَّ ﷺ؛ فناسب أن يُسمَّى مُعضَلاً[٣]. [٣٨]

[شرح٣٨] وهذا يسمّى إعضالاً أيضاً؛ لأنه حذف منه الصحابي والنبي ﷺ فصار إعضالاً بهذا المعنى؛ فهو موقوف على قول التابعي نفسه، ولم ينسبه إلى النبي ﷺ حتى يكون مرسلاً؛ مثل رواية الشعبي مثلاً في الحديث، قال: «ثلاثة يُؤتَوْن أجرَهم مرتين»[٤]، رواه الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. =

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: النوع الثاني عشر (ص٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: الزهد والرقائق (٢٩٦٩).

(٣) ص ٤٣.

(٤) أخرجه البخاري: الجهاد (٣٠١١)، مسلم: الإيمان (١٥٤).

.....

= فإذا قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» وسكت ولم يقل: «عن النبي ﷺ» فإنه يكون معضلاً؛ لأنه حذف الصحابي والنبي ﷺ معاً؛ فإن قال: قال رسول الله ﷺ، دون أن يسمّيَ الصحابيَّ؛ لسُمي مرسلاً.

۞ قال: وقد حاول بعضُهم أن يُطلِقَ على الإسنادِ المُعَنعَنِ اسمَ «الإرسال» أو «الانقطاع».

قال: والصحيحُ الذي عليه العملُ: أنه مُتَّصِلٌ محمولٌ على السماع، إذا تَعاصَروا، مع البَراءةِ من وَصْمةِ التَّدليس[1]. [٣٩]

[شرح٣٩] هذا هو الصواب؛ لأن الأسانيد وإن كان فيها عنعنةٌ فهي محمولة على الاتصال بشرطين:

الأول: أن يكون الرواة متعاصرين.

الثاني: أن لا يكون فيه مدلِّس، فإذا كان الراوي عن شيخه معاصراً له وليس عنده تدليس؛ فإن الرواية تكون محمولةً على السماع عند أهل العلم، كما هو قول الأئمة جميعاً، إلا ما يروى عن ابن المديني من مباشرة اللقاء.

واستحسنه البخاري ـ رحمه الله ـ وسار عليه في «صحيحه»؛ أي: التثبت في السماع، وإلا فالأئمة والمحدثون على أن المعاصر يكتفى بروايته عن مُعاصِره، وإن لم يحفظ عنه أنه لقيه؛ لأن الأصل =

---

(١) ص ٤٣.

.....

= فيهم الثقة والأمانة؛ فلا يروي عن شيخه إلا ما سمع منه، فإذا كان قد عاصره، وعلم بمعاصرته، فلا يشترط فيه التصريح بالسماع، هذا إذا كان غير مدلس؛ أما إذا علم أنه مدلس، فلا بد من السماع؛ وبهذا تعرف أنه لا بد من الشرطين:

الأول: أن يكون معاصراً.

الثاني: أن لا يعرف عنه التدليس*.

*** س: مَن هو أحسن مَن كتب في التدليس وطبقات المدلسين؟**

ج: لا أدري، فلم أتتبع ذلك؛ إلا أن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ له كتاب صغير مفيد؛ لكن لا أتذكر الآن أحداً ممن ألف في التدليس بخصوصيته من غير شيءٍ آخر؛ لكن بالتتبع لشروح «الألفية»، وشروح «مقدمة ابن الصلاح»، والكتب الأخرى في المصطلح، يستفيد منها الطالب شيئاً كثيراً.

س: هل حصر الحافظ ابن حجر جميع المدلسين عند ذكره طبقات المدلسين؟

ج: الذي يظهر أنه تتبع حسب ما بلغه، وحسب ما وصل إلى علمه، و لا يمكن أن نقول: إنه أحصاها؛ فقد يكون فاته شيءٌ.

۞ وقد ادَّعى الشيخُ أبو عمرٍو الدّانيُّ المقرئُ إجماعَ أهلِ النقلِ على ذلك، وكاد ابنُ عبد البَرِّ أن يَدَّعيَ ذلك أيضاً.

قلتُ: وهذا هو الذي اعتمدَه مسلمٌ في «صحيحه» وشنَّع في خُطبته على من يشترطُ مع المعاصرةِ اللِّقاءَ، حتى قيل: إنه يريد البخاريَّ، والظاهر أنَّه يريد عليَّ ابن المدِينيّ، فإنه يشترطُ ذلك في أصل صحّةِ الحديث، وأما البخاريُّ فإنه لا يشترطُه في أصلِ الصِّحّةِ، ولكنِ التزمَ ذلك في كتابه «الصحيح».

وقد اشترط أبو الـمُظَفَّر السَّمعاني مع اللقاء طولَ الصِّحابة[1]. [٤٠]

[شرح٤٠] [قال الشيخ أحمد شاكر]: الصَّحابة بفتح الصاد، وقد تكسر أيضاً: مصدر صحبه يصحبه [انتهى كلامه].

قال ابن باز: الكسر أحسن لأنه مصدر صاحَبَ صِحاباً، مثل: قاتل قتالاً، ودافع دفاعاً، وما قاله قولٌ ضعيف وليس بشيء.

---

(١) ص ٤٣.

۞ وقال أبو عَمرٍو الدّاني: إنْ كان معروفاً بالروايةِ عنه قُبِلَت العَنعَنةُ.

وقال القابِسيُّ: إنْ أدرَكَه إدراكاً بيِّناً.

وقد اختلفَ الأئمَّةُ فيما إذا قال الراوي: (إنّ فُلاناً قال)، هل هو مثلُ قولِه: (عن فُلانٍ)، فيكون مَحمولاً على الاتِّصال، حتى يثبتَ خلافُه؟ أو يكون قولُه: (إنّ فلاناً قال) دون قولِه: (عن فُلانٍ)؟

كما فرَّق بينهما أحمدُ بنُ حنبلٍ ويعقوب بن شَيْبة وأبو بكرٍ البَرْدِيجيُّ، فجعلوا «عن» صيغةَ اتصالٍ، وقوله: (إنَّ فلاناً قال كذا) في حُكم الانقطاعِ حتى يثبتَ خلافُه.

وذهب الجُمهورُ إلى أنَّهما سواءٌ في كونِهما مُتَّصِلين، قاله ابنُ عبدِ البَرِّ. وممن نصَّ على ذلك مالكُ بنُ أنسٍ.

وقد حَكَى ابنُ عبد البَرِّ الإجماعَ على أن الإسنادَ المُتَّصلَ بالصحابيِّ، سواءٌ فيه أن يقولَ: (عن رسول الله ﷺ) أو =

= (قال رسول الله ﷺ) أو (سمعت رسول الله ﷺ)[1]. [٤١]

[شرح٤١] وهذا المعتمد أن «عن» و«أن» بمعنى واحد إذا قال: (عن فلان) أو (إن فلان) قال كذا، أو قال كذا، فكلٌّ هذا في معنى الاتصال إلا في المدلس خاصة، وكذلك إذا قال الصحابي: (عن رسول الله ﷺ) أو (حدثنا رسول الله ﷺ) أو (سمعت رسول الله ﷺ) أو قال: (قال رسول الله ﷺ) فهذا كلّه متصل، وهذا الذي عليه أهل العلم.

---

(١) ص ٤٣-٤٤.

۞ وبَحَثَ الشيخُ أبو عمرٍو هاهنا فيما إذا أسندَ الراوي ما أرسلَه غيرُه، فمنهم مَن قَدَحَ في عدالتِه بسبب ذلك، إذا كان المخالفُ له أحفظَ منه أو أكثرَ عَدَداً، ومنهم مَن رجَّح بالكثرةِ أو الحفظِ، ومنهم مَن قَبِلَ المُسندَ مُطلَقاً، إذا كان عدلاً ضابطاً، وصَحَّحَه الخطيبُ وابنُ الصلاح، وعَزَاه إلى الفُقهاءِ والأُصوليِّين.

وحكى عن البخاريِّ أنه قال: الزيادةُ مِن الثقةِ مقبولةٌ[1]. [٤٢]

[شرح٤٢] كل هذا صحيح، وهو الصواب إذا أرسل الحديث شخص أو أشخاص، ووصله غيره، ففيه الخلاف، والصواب أن الواصل مقدَّم إذا كان ثقةً عدلاً.

ومثل ذلك ما رواه البخاري وغيره عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ: أنه قال كذا وكذا، ورواه مسلم عن آخرين عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ. =

(١) ص ٤٤.

.....

= فالثقات إذا زادوا أنساً فهم مقدَّمون؛ وإن كان أولئك الذين حذفوا أنساً أكثر منهم؛ فإن الزيادة من الثقة تقبل ولا تُردُّ، ثم إن مَن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وهكذا لو أن إنساناً قطع الحديث، والآخر وصله كأن يرويَ واحد مثلاً عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أنس؛ ولم يذكر الزهري، وجاء آخر ثقةٌ فذكر عن معمر، عن الزهري، عن أنس، ووصل الحديث؛ فالثقة الذي زاد الزهري ووصل الحديث هو المقدم، وقد يكون الراوي عن معمر في الرواية الأولى وهم وغلط أو نسي.

فالحاصل أن زيادة الثقة مقبولة، في رفعٍ أو وصلٍ أو زيادة كلمةٍ؛ وفي هذا يقول الحافظ في «النخبة»: وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لـمَن هو أوثق.

فالزيادة المقبولة هي التي لا تنافي رواية من هو أوثق منه؛ بل توافق ما ذكره الآخرون أو لا تخالف ما ذكروه مخالفة تنافي المعنى*.

---

* س: في مصطلح الحديث يعرِّفون الشذوذ بأنه مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه، فما معنى هذا؟ =

.....

= ج: معنى ذلك أن يأتي أحد الرُّواة الثقات ما يخالف به المحفوظَ عند مَن سواه مِن الثِّقات، فإن خولف بأرجح ولم يمكن الجمع؛ فإنه يرجِّح الحافظ، إذا كان مخالَفاً دون المخالَفة ولا يمكن الجمع فتقدَّم رواية الثقة الأثبت وتصير هي المحفوظة.

س: اضرب لنا مثلاً على هذا؟

ج: له شواهد كثيرة منها: أن يرويَ جماعة ثقات أو واحد ثقة عن النبي ﷺ أنه رفع في تكبيرات الجنازة، أو تكبيرات العيد، أو في قيام التشهد الأول، وآخر قال: لم يرفع، فالذي قال: رفع، هو المقدم.

ومثله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي سعيد قال: «المرأة لا تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها»[1]، فالأحاديث الأخرى عن النبي ﷺ أن المرأة تتصرف في أموالها في الصدقة والإعتاق؛ فتكون رواية عمرو بن شعيب شاذّة؛ لأنها دون رواية الحفاظ ومخالفة لما رواه جمع غفير عن النبي ﷺ؛ فهم أَولى بالأخذ، وهذه الزيادة منافية لروايتهم؛ فلا تقبل.

س: ما هو المقصود بالعلة الخفيَّة؟

ج: هو أن يكون في السند انقطاعاً أو سقطاً أو مدلِّساً ونحو ذلك من العلل التي تَـحُطُّ من درجة الحديث، وهذه القضية لا تُعرَف إلا عند جمع =

(١) أخرجه أبو داود: البيوع (٣٥٤٦)، وابن ماجه: الأحكام (٢٣٨٨).

.....

= الأسانيد، فإذا جمعت الأسانيد اتضح منها أن في السند سقطاً أو انقطاعاً، أو مدلساً، أو ما أشبه ذلك، فهذه علة خفية ما تعرف إلا بجمع الأسانيد والنظر فيها.

س: لا يعرف هذا كل من جمع الأسانيد؟

ج: هذا بالنسبة إلى من عرفها.